قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٨/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغة مساحتها ١٢ قيراطًا (جزء من تل الحدادى) والواقعة بالقطعة (٣) بحوض الشبتة والمعطن نمرة (٩) بناحية قرية الحدادى وعزبها - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

والموقع المراد إخراجه يقع بتل الحدادى بالقطعة (٣) بحوض الشبتة والمعطن نمرة (٩) بناحية قرية الحدادى - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ والبالغة مساحته ١٢ قيراطًا والجزء المراد إخراجه يعتبر جزءاً من تل الحدادى ، وقد قام المجلس الأعلى للآثار بعمل حفائر علمية فى هذا المسطح ضمن مساحة ٣٢ فدانًا و١٤ سهمًا وذلك بناءً على موافقة اللجنة الدائمة فى ٢٠٠٢/١٠/٣٠ بناءً على طلب الوحدة المحلية بقرية الحدادى والتابعة لمركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ ، وذلك لإنشاء معهد دينى على نفقة الوحدة المحلية ، وأسفرت الحفائر التى تمت بالتل عن عدم وجود أى شواهد أثرية ثابتة أو منقولة بهذا الجزء .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ على إخراج المسطح المذكور من عداد الأراضى الأثرية وتسليمها للأملاك الأميرية .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠/٢٩

وزير الثقافة

فاروق حسنى